

**محضر اجتماع مجلس جماعة أهل أنكاد  
في إطار دورته الاستثنائية الثالثة برسم سنة 2025  
المنعقدة يوم الخميس 28 جمادى الأولى 1447 هـ الموافق  
ل 20 نونبر 2025 م**

**- الورقة الحافظة -**

بناء على المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، عقد مجلس جماعة أهل أنكاد جلسته الاستثنائية الثالثة برسم سنة 2025، يومه الخميس 28 جمادى الأولى 1447 هـ الموافق ل 20 نونبر 2025 م، على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمقر دار الجماعة، تحت رئاسة السيد عبد القادر حظوري، رئيس المجلس الجماعي لأهل أنكاد، والتي حضرها إلى جانبه، قائد قيادة أنكاد السيد كمال شفيق.

:: العدد القانوني للأعضاء: 20 عضوا.

:: عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: 20 عضوا.

:: عدد الأعضاء الحاضرين: 13 عضوا وهم السادة:

رقم	الاسم الكامل	الصفة داخل المجلس
1	عبد القادر حظوري	رئيس المجلس
2	عبد القادر بنجعوط	النائب الأول للرئيس
3	مبارك بوزوايل	النائب الثاني للرئيس
4	عشور بالعمري	النائب الثالث للرئيس
5	محمد دويدو	النائب الرابع للرئيس
6	محمد محامدي	كاتب المجلس
7	عبد القادر العادلي	رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
8	بلحاج يماني	رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

9	كريمة بالهادف	نائبة رئيس لجنة التعمير
10	علي الناصر	رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون للاجتماعية والاقتصادية والثقافية
11	راجحة فارس	عضو
12	مولاي عبد الله السماعلي	عضو
13	الحسن واصطي	عضو

❖ عدد الأعضاء المتغيين بعذر: سبعة (07):

1	ميمونة موسى، نائبة كاتب المجلس.	بعذر
2	بنسعيد لكتاني، نائب رئيس لجنة الميزانية.	بعذر
3	فتيحة السهلاوي، نائبة رئيس لجنة المرافق والخدمات.	بعذر
4	عمار بوهرارة، رئيس لجنة التعمير	بعذر
5	مجيدة ناصري، نائبة رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية	بعذر
6	أحمد فريكين، عضو	بعذر
7	أحمد فيزازي	بعذر

❖ عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر: لا أحد (00).

✓ كما حضر الجلسة بصفة استشارية السادة الموظفون:

- نبيل صفراوي: مدير المصالح الجماعية.
- زكية بن سبوح: عن مكتب شؤون المجلس.
- حسناء زنوتي: عن مكتب المنازعات.
- جنفي محمد: عن مكتب تصفية الضرائب والرسوم
- الحاج بنيونس: عن المكتب التقني

بناء على جدول أعمال الدورة المشتمل على النقط التالية:

النقطة الأولى: إطلاع المجلس على الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الجماعة في مختلف محاكم

المملكة، طبقاً لأحكام المادة 264 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

النقطة الثانية: الدراسة والموافقة على تعديل القرار الجبائي طبقاً لمقتضيات القانون رقم 14.25

المغير والمتمم للقانون رقم 47.60 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية في شقه الخاص بتحديد سعر

الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية في حدود الأسعار المحددة قانوناً.

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني، أعلن السيد عبد القادر حظوري، رئيس المجلس عن بداية

أشغال الجلسة.

كاتب المجلس

محمد محامدي

رئيس المجلس

عبد القادر حظوري

## افتتاح الجلسة

• عبد القادر حظوري

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد القائد، السيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي لأهل أنكاد، السيدات والسادة  
موظفي الإدارة الجماعية، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
إن خير ما نستهل به أشغال هذه الدورة هو قراءة آيات بينات من كتاب الله (قراء الفاتحة).  
أيها السادة، أرحب بكم وأشكركم على تلبية الدعوة، أما بعد، إن هاته الدورة تنعقد بطلب  
من السيد والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة أنكاد، عملا بمقتضيات المادة 37 من القانون  
التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وذلك بناء على الرسالة العاملة الواردة بهذا الشأن  
تحت عدد: 10175 بتاريخ 04 نونبر 2025، مبرزا أن النقطة المدرجة بهذا الأخير تكتسي  
طابعا استعجاليا، وهي حصرية لم يتم وضعها من طرف مكتب المجلس.  
إذن نباشر أعمالنا بإذن الله.

■ النقطة الأولى: اطلاع المجلس على الدعاوي القضائية المرفوعة ضد الجماعة في مختلف محاكم المملكة، طبقاً لأحكام المادة 264 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

✓ العرض:

الرئيس:

أحيل الكلمة إلى السيدة زنوتي لتعطينا الجديد في هذا الموضوع في إطار إخبار المجلس بالقضايا الجديدة

● زنوتي حسناء:

السيد الرئيس، السادة الأعضاء، لا جديد يذكر بخصوص القضايا الجديدة المرفوعة ضد جماعة أهل أنكاد بين دورتي أكتوبر والدورة الاستثنائية الثالثة 2025.

النقطة الثانية: الدراسة والموافقة على تعديل القرار الجبائي طبقا لمقتضيات القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.60 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية في شقه الخاص بتحديد سعر الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية في حدود الأسعار المحددة قانونا.

✓ العرض:  
● الرئيس:

بناء على مراسلة السيد الوالي عدد 10175 بتاريخ 04 نونبر 2025 المتعلقة بعقد دورة استثنائية من أجل دراسة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على تعديل القرار الجبائي طبقا لمقتضيات القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.60 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية في شقه الخاص بتحديد سعر الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية في حدود الأسعار المحددة قانونا.

وقد عرضت هذه النقطة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتدارسها، وعليه أحيل الكلمة لرئيسها لاطلاعنا على نص التقرير الذي تم إعداده.

● عبد القادر العادلي: شكرا السيد الرئيس، سأتلوه على مسامعكم كالتالي:

تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لمجلس جماعة أهل أنكاد  
بتاريخ 17 نونبر 2025 بخصوص النقطة الثانية  
من جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة  
يرسم سنة 2025.

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة الشرق  
عمالة وجدة أنكاد  
دائرة أحوال وجدة الشمالية  
قيادة أنكاد  
جماعة أهل أنكاد  
مديرية المصالح الجماعية  
مصلحة الشؤون الإدارية  
و القانونية  
مكتب شؤون المجلس

بناء على المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، والمواد من 44 إلى 58 من الباب الرابع من النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنكاد، واستجابة للدعوة الموجهة من طرف السيد رئيس المجلس بتاريخ 12 نونبر 2025، عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، لمجلس جماعة أهل أنكاد، اجتماعا يوم 17 نونبر 2025، على الساعة الثانية عشر والنصف صباحا بمقر دار الجماعة تحت رئاسة السيد عبد القادر العادلي، رئيس اللجنة.

تضمن جدول أعمال الاجتماع؛ الدراسة وإبداء الرأي بشأن - النقطة الثانية: الدراسة والموافقة على تعديل القرار الجبائي طبقا لمقتضيات القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.60 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية في شقه الخاص بتحديد سعر الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية في حدود الأسعار المحددة قانونا.

خلصت اللجنة إلى ما يلي :

لا ترى مانعا في تعديل القرار الجبائي طبقا لمقتضيات القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.60 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية في شقه الخاص بتحديد سعر الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية في حدود الأسعار المحددة قانونا، والقرار الأخير للمجلس الموقر أثناء التداول.

رئيس اللجنة  
عبد القادر العادلي

● الرئيس:

شكرا على مجهوداتكم، والآن أحيل الكلمة للسيد محمد جنفي لعرض مشروع القرار الجبائي التعديلي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات والواجبات المستحقة لفائدة جماعة أهل أنكاد.

● محمد جنفي:

شكرا السيد الرئيس، السادة الأعضاء، بالنسبة للقانون 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، والذي صدر لتغيير الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية، إذ يحدد الرسم بناء على نوع التجهيزات التي تستفيد منها المناطق المشمولة بتصميم التهيئة. ومشروع القرار الجبائي التعديلي الذي تم إعداده كالتالي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الشرق

عمالة وحدة أنكاد

حاضرة أحواز وحدة

الشمالية

قيادة أنكاد

جماعة أهل أنكاد

مديرية المصالح الجماعية

مصلحة الشؤون المالية

مكتب الموارد المالية

**قرار جبائي تعديلي عدد 2025/01 بتاريخ:.....**

**يغير ويتمم القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار**

**الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية**

**جماعة أهل أنكاد**

إن رئيس مجلس جماعة أهل أنكاد؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 85-15-

1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليو 2015 ولا سيما المادة 94 منه؛

- بناء على القانون رقم: 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم: 195-07-1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 هـ (2007/11/30)، كما وقع

تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-20-1 بتاريخ 16

جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) وبالقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)؛

- بناء على القانون رقم: 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 209 - 07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (2007/12/27)؛
- بناء على المرسوم رقم: 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على القرار الجبائي المحين عدد 2021/03 بتاريخ 29 يناير 2021، المحدد بموجبه مبالغ ونسب الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أهل أنكاد؛
- وبناء القرار عدد 2025/01 بتاريخ 11 نونبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة أهل أنكاد؛
- بناء على مقرر المجلس عدد: 56 المتخذ من طرف مجلس جماعة أهل أنكاد المجتمع في إطار دورته الاستثنائية الثالثة لشهر نونبر 2025، المنعقدة بتاريخ: 20 نوفمبر 2025؛

يقرر ما يلي:

### المادة الأولى

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

#### 1. أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز (من 5 إلى 15 درهم)

الأسعار	المناطق متوسطة التجهيز		
5 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثانية)	AZ	- تجزئة مرجانة INVEST
5 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة مسكني 1 و 2
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة أبو إيمان 1 و 2
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة الورود 1 و 2
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة أحياء الشرق

	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة رياض اكدال
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة وجدة للعقار
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة اوس برومو
5 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثانية)	K	- تجزئة أم القرى
5 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثانية)	M1	- تجزئة المنزه 1 و 2
	(الفئة الثانية)	M1	- تجزئة المسيرة
5 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثانية)	LB	- تجزئة البياييض لزازي

2. أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز (من 0.5 إلى درهمين)

الأسعار	المناطق ضعيفة التجهيز		
0,50 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثالثة)	DZ	- دوار الزغاميم
0,50 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثالثة)	DON	- دوار أولاد الناصر
0,50 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثالثة)	DM	- دوار لمحاميد
0,50 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثالثة)	DM	- منطقة السمارة، دوار لكياطين

### المادة الثانية

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2021/03 بتاريخ 29 يناير 2021 كما تم تغييره وتتميمه.

### المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل العمالة، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2026.

حرر بأهل أنكاد في:  
رئيس المجلس الجماعي لأهل أنكاد

أشـر عليه

وجدة أنكاد في: .....

السيد والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنكاد

اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من .....

رئيس المجلس الجماعي لأهل أنكاد

● **الرئيس:**

شكرا، فليتفضل السادة الأعضاء بتدخلاتهم.

✓ المناقشة:

● **عاشور بالعمري:**

شكرا السيد الرئيس، السادة الأعضاء، بالنسبة لهذه المسألة أغلبية الساكنة لديهم أراضي فلاحية، يجب تحديد أدنى ثمن لهؤلاء.

● **مولاي عبد الله السماعلي:**

بالنسبة لمنطقة جماعة أهل أنكاد لديها خصوصيات، هناك أراضي فلاحية وتجزئات، وقد تكون تلك الأراضي الفلاحية مستقبلا مشروع تجزئات سكنية، لذا يجب تحديد أدنى ثمن، لأنه قد يصادف تلك البقع لا تباع لما يزيد عن 6 سنوات او أكثر وهذا يثقل كاهل المرتفق، ونحن نعمل على تشجيع الاستثمارات بتراب الجماعة.

● **يماي بلحاج:**

السؤال المطروح، هل هذا القرار الجبائي التعديلي معمم على تراب المملكة ؟ لا يجب مقارنة جماعة أهل أنكاد بباقي مناطق المملكة لما لها من خصوصيات.

● **الرئيس:**

بالنسبة لجماعة أهل أنكاد تمت تسويتها بما هو حضري، يجب تحديد الأسعار حسب موقع المدن، لأن أي زيادة تمس المستهلك تؤثر على فرص الشغل.

● **الحاج بنيونس:**

بدأت عملية تحديد المناطق المشمولة بتصميم التهيئة على صعيد تراب الجماعة بناء على قرار رئيس مجلس جماعة أهل أنكاد عدد 2025/1 بتاريخ 11 نونبر 2025، وأثناء الخروج للميدان وفق خريطة الجماعة تم تحديد منطقة متوسطة التجهيز والسعر المحدد لها بالقانون (من 5 الى 15 درهم)، وأخرى ضعيفة التجهيز من (0,5 الى درهين)

● **عبد القادر بنجعوط:**

يجب مراعاة ظروف ساكنة جماعة أهل أنكاد وعدم مقارنتها بمناطق أخرى بالمملكة. حاليا قرر المشرع سعر 5 دراهم الى 15 درهم للمنطقة 2، وقد يكون تعديل لهذا القرار الجبائي مستقبلا وفق التفريق بين المناطق.

● **الرئيس:**

يجب إبلاغ الدواوير التي يشملها تصميم التهيئة كل من دوار المحاميد، الزغاميم، لبرارشة، اولاد الناصر، لكياطين ومنطقة السمارة.

اذا لم يعد هناك أي تدخل، نمر إلى المقرر المتخذ.

## المقرر المتخذ

مقرر رقم 56 بتاريخ 20/11/2025.

النقطة الثانية: الدراسة والموافقة على تعديل القرار الجبائي طبقا لمقتضيات القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.60 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية في شقه الخاص بتحديد سعر الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية في حدود الأسعار المحددة قانونا.

إن مجلس جماعة أهل أنجاد المجتمع في إطار دورته الاستثنائية الثالثة برسم سنة 2025، يومه الخميس 28 جمادى الأولى 1447 هـ الموافق ل 20 نونبر 2025 م؛  
طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛  
بعد دراسة المجلس النقطة الثانية: الدراسة والموافقة على تعديل القرار الجبائي طبقا لمقتضيات القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.60 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية في شقه الخاص بتحديد سعر الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية في حدود الأسعار المحددة قانونا.

بعد عدم تسجيل أي انسحاب للسادة أعضاء المجلس؛

بعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 06، حيث أسفرت العملية على ما يلي:

:: عدد الأعضاء الحاضرين: 13 عضوا

:: عدد الأصوات المعبر عنها: 13 صوتا

:: عدد الأعضاء الموافقين: 13 عضوا وهم السادة:

رقم	الاسم الكامل	الصفة داخل المجلس
1	عبد القادر حظوري	رئيس المجلس
2	عبد القادر بنجعوط	النائب الأول للرئيس
3	مبارك بوزوايل	النائب الثاني للرئيس
4	عشور بالعمري	النائب الثالث للرئيس
5	محمد دويدو	النائب الرابع للرئيس
6	محمد محامدي	كاتب المجلس

7	عبد القادر العادلي	رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
8	بلحاج يماني	رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
9	كريمة بالهادف	نائبة رئيس لجنة التعمير
10	علي الناصر	رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون للاجتماعية والاقتصادية والثقافية
11	راجحة فارس	عضو
12	مولاي عبد الله السماعلي	عضو
13	الحسن واصطي	عضو

::: عدد الأعضاء الراضين: لا أحد (00).

::: عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00).

### يقرر ما يلي

وافق مجلس جماعة أهل أنكاد بإجماع أعضائه الحاضرين على القرار الجبائي التعديلي عدد 2025/01 كالاتي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الشرق

عمالة وحدة أنكاد

دائرة أحواز وحدة

الشمالية

قيادة أنكاد

جماعة أهل أنكاد

مديرية المصالح الجماعية

مصلحة الشؤون المالية

مكتب الموارد المالية

### قرار جبائي تعديلي عدد 2025/01 بتاريخ: .....

يغير ويتمم القرار الجبائي الذي تم عدد بموجبه نسب وأسعار

الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية

### جماعة أهل أنكاد

إن رئيس مجلس جماعة أهل أنكاد؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 85-15-

1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليو 2015 ولا سيما المادة 94 منه؛

- بناء على القانون رقم: 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم: 195-07-1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 هـ (2007/11/30)، كما وقع

تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 20-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-20-1 بتاريخ 16

جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) وبالقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)؛

- بناء على القانون رقم: 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 209 - 07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (2007/12/27)؛
- بناء على المرسوم رقم: 2-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على القرار الجبائي المحين عدد 2021/03 بتاريخ 29 يناير 2021، المحدد بموجبه مبالغ ونسب الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أهل أنكاد؛
- وبناء القرار عدد 2025/01 بتاريخ 11 نونبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة أهل أنكاد؛
- بناء على مقرر المجلس عدد: 56 المتخذ من طرف مجلس جماعة أهل أنكاد المجتمع في إطار دورته الاستثنائية الثالثة لشهر نونبر 2025، المنعقدة بتاريخ: 20 نوفمبر 2025؛

يقرر ما يلي:

### المادة الأولى

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

#### 1. أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز (من 5 إلى 15 درهم)

الأسعار	المناطق متوسطة التجهيز		
5 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثانية)	AZ	- تجزئة مرجانة INVEST
5 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة مسكني 2و1
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة أبو إيمان 2و1
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة الورود 1 و2
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة أحياء الشرق
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة رياض اكدال
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة وجدة للعقار
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة اوس برومو
5 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثانية)	K	- تجزئة أم القرى
5 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثانية)	M1	- تجزئة المنزه 1 و 2

5 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثانية)	LB	- تجزئة البيايض لزاري
-----------------------	-----------------	----	-----------------------

2. أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز (من 0.5 إلى درهمين)

الأسعار	المناطق ضعيفة التجهيز		
0,50 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثالثة)	DZ	- دوار الزغاميم
0,50 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثالثة)	DON	- دوار أولاد الناصر
0,50 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثالثة)	DM	- دوار لمحاميد
0,50 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثالثة)	DM	- منطقة السمارة، دوار لكياطين

### المادة الثانية

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2021/03 بتاريخ 29 يناير 2021 كما تم تغييره وتتميمه.

### المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل العمالة، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2026.

كاتب المجلس  
محمد محامدي

رئيس المجلس  
عبد القادر حظوري

حرر بأهل أنكاد في:  
رئيس المجلس الجماعي لأهل أنكاد

اطلع عليه من أجل العمل به  
ابتداء من .....  
رئيس المجلس الجماعي لأهل أنكاد

أشرف عليه  
وجدة أنكاد في: .....  
السيد والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنكاد

تأشير السيد والي جهة الشرق،  
عامل عمالة وجدة أنكاد



## برقية ولاء وإخلاص

مرفوعة إلى السدة العالية بالله

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

يتشرف خديم الأعتاب الشريفة، رئيس مجلس جماعة أهل أنكاد، أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس الجماعي، وسكان الجماعة قاطبة، وموظفي الإدارة الجماعية، بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية الثالثة برسم سنة 2025، أن يرفع إلى السدة العالية بالله أصدق آيات الولاء والإخلاص، معربين لجلالتكم عن تأكيدنا لأواصر البيعة، وتشبثنا الدائم بأهداب العرش العلوي المجيد، الضامن لوحدة البلاد واستقرارها.

أبقاكم الله يا مولاي ذخرا وملاذا لشعبكم الوفي، ومحققا لآماله، وبانيا لصرح أمجاده ونهضته، وأدام نصركم، وحفظكم بما حفظ به الذكر الحكيم، وأقر عينكم بولي عهدكم، صاحب السمو الملكي، الأمير الجليل مولاي الحسن، وبارك في عمر الأميرة المحبوبة للا خديجة، وشد أزركم بشقيقكم السعيد، سمو الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة العلوية الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

حرر بأهل أنكاد يومه الخميس 28 جمادى الأولى 1447 هجرية، الموافق 20 نونبر 2025

ميلادية

عبد القادر حظوري، رئيس مجلس جماعة أهل أنكاد.

بعد تلاوة نص البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله بمناسبة انتهاء  
أشغال الدورة الاستثنائية الثالثة برسم سنة 2025. رفعت الجلسة  
على الساعة الحادية عشر صباحا.

الملحقات

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة الشرق  
عمالة وجدة أنكاد  
دائرة أحواز وجدة الشمالية  
قيادة أنكاد  
جماعة أهل أنكاد  
مديرية المصالح الجماعية  
مصلحة الشؤون الإدارية  
و القانونية  
مكتب شؤون المجلس

تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لمجلس جماعة أهل أنكاد

بتاريخ 17 نونبر 2025 بخصوص النقطة الثانية

من جدول اعمال الدورة الاستثنائية الثالثة

برسم سنة 2025.

بناء على المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، والمواد من 44 إلى 58 من الباب الرابع من النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنكاد، واستجابة للدعوة الموجهة من طرف السيد رئيس المجلس بتاريخ 12 نونبر 2025، عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، لمجلس جماعة أهل أنكاد، اجتماعا يوم 17 نونبر 2025، على الساعة الثانية عشر والنصف صباحا بمقر دار الجماعة تحت رئاسة السيد عبد القادر العادلي، رئيس اللجنة.

تضمن جدول أعمال الاجتماع؛ الدراسة وإبداء الرأي بشأن - النقطة الثانية: الدراسة والموافقة على تعديل القرار الجبائي طبقا لمقتضيات القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.60 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية في شقه الخاص بتحديد سعر الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية في حدود الأسعار المحددة قانونا.

خلصت اللجنة إلى ما يلي :

لا ترى مانعا في تعديل القرار الجبائي طبقا لمقتضيات القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.60 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية في شقه الخاص بتحديد سعر الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية في حدود الأسعار المحددة قانونا، والقرار الأخير للمجلس الموقر أثناء التداول.

رئيس اللجنة

عبد القادر العادلي

**قرار جبائي تعديلي، عدد 2025/01 بتاريخ: .....**  
**يغير ويتمم القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأعمار**  
**الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية**  
**جماعة أهل أنكاد**

إن رئيس مجلس جماعة أهل أنكاد؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1-15-85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليو 2015 ولا سيما المادة 94 منه؛
- بناء على القانون رقم: 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1-07-195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 هـ (2007/11/30)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-20-1 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) وبالقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)؛
- بناء على القانون رقم: 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 209-07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (2007/12/27)؛
- بناء على المرسوم رقم: 2-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على القرار الجبائي المحين عدد 2021/03 بتاريخ 29 يناير 2021، المحدد بموجبه مبالغ ونسب الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أهل أنكاد؛
- وبناء القرار عدد 2025/01 بتاريخ 11 نونبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة أهل أنكاد؛
- بناء على مقرر المجلس عدد: 56 المتخذ من طرف مجلس جماعة أهل أنكاد المجتمع في إطار دورته الاستثنائية الثالثة لشهر نونبر 2025، المنعقدة بتاريخ: 20 نوفمبر 2025؛

يقرر ما يلي:

### المادة الأولى

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

1. أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز (من 5 إلى 15 درهم)

الأسعار	المناطق متوسطة التجهيز		
5 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثانية)	AZ	- تجزئة مرجانة INVEST
5 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة مسكني 1 و 2
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة أبو إيمان 1 و 2
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة الورود 1 و 2
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة أحياء الشرق
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة رياض اكدال
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة وجدة للعقار
	(الفئة الثانية)	GL	- تجزئة اوس برومو
5 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثانية)	K	- تجزئة أم القرى
5 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثانية)	M1	- تجزئة المنزه 1 و 2
	(الفئة الثانية)	M1	- تجزئة المسيرة
5 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثانية)	LB	- تجزئة البياييض لزازي

2. أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز (من 0.5 إلى درهمين)

الأسعار	المناطق ضعيفة التجهيز		
0,50 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثالثة)	DZ	- دوار الزغاميم
0,50 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثالثة)	DON	- دوار أولاد الناصر
0,50 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثالثة)	DM	- دوار لمحاميد
0,50 درهم عن كل متر مربع	(الفئة الثالثة)	DM	- منطقة السمارة، دوار لكياطين

### المادة الثانية

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2021/03 بتاريخ 29 يناير 2021 كما تم تغييره وتتميمه.

### المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل العمالة، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2026.

حرر بأهل أنكاد في:

رئيس المجلس الجماعي لأهل أنكاد

أشرف عليه

وجدة أنكاد في: .....

السيد والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنكاد

اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من .....

رئيس المجلس الجماعي لأهل أنكاد